

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في الفروع ومنصومه بكل آية كفارة إن قدر .

قال الزركشي نص عليه في رواية حرب وغيره .

وحمله المصنف على الاستحباب .

قال الزركشي وقول الإمام أحمد للوجوب أقرب لأن أحمد رحمه الله إنما نقله لكفارة واحدة عند العجز انتهى .

وعنه عليه بكل آية كفارة وإن لم يقدر .

وذكر في الفصول وجهها عليه بكل حرف كفارة .

وقال في الروضة أما إذا حلف بالمصحف فعليه كفارة واحدة رواية واحدة .

فائدة قال بن نصر الله في حواشيه لو حلف بالتوراة والانجيل ونحوهما من كتب الله فلا نقل فيها والظاهر أنها يمين انتهى .

قوله وإن قال أحلف بالله أو أشهد بالله أو أقسم بالله كان يميناً .

هذا المذهب مطلقاً وعليه الأصحاب .

وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والمغنى والشرح والمحرم والنظم والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع .

وعنه لا يكون يميناً إلا بالنية واختاره أبو بكر .

فائدة لو قال حلفت بالله أو أقسمت بالله أو آليت بالله أو